Child Protection
Sub-Working Group

إدارة حماية الأسرة
FAMILY PROTECTION DEPARTMENT

إجراءات العمل الموحدة
لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين
في الأردن

2016

إجراءات العمل الموحدة
لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين
في الأردن

2016

عملت المنظمات الأعضاء في مجموعة العمل الفرعية حول حماية الطفل على تطوير إجراءات العمل الموحدة لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين في الأردن.

Child Protection
Sub-Working Group

إدارة حماية الأسرة
FAMILY PROTECTION DEPARTMENT

قائمة المحتويات

1. المقدمة
2. التعاريف الرئيسية
3. الأطر القانونية الوطنية والدولية الرئيسية
4. تحديد المصلحة الفضلى مقابل النظام الشامل لحماية الطفل
5. المبادئ التوجيهية
6. من المسؤول عن تقييم المصلحة الفضلى
7. من المسؤول عن تحديد المصلحة الفضلى
8. تطبيق مبادئ المصلحة الفضلى
9. تتبع الأسرة
10. التحقق ولم الشمل
11. الحالات التي تستوجب تحديد المصلحة الفضلى
12. عملية تحديد المصلحة الفضلى
13. معايير اتخاذ قرارات تحديد المصلحة الفضلى
14. المراجعة من قبل لجنة تحديد المصلحة الفضلى
15. إضفاء صفة الرسمية على القرار
16. إعادة فتح وإغلاق الحالات
17. إدارة وتوثيق المعلومات / الاحتفاظ بالسجلات
18. إجراءات تحديد المصلحة الفضلى المبسطة
19. اعتبارات خاصة للناجين الأطفال
20. دور منسق تحديد المصلحة الفضلى
21. قائمة الاختصارات
22. الملحقات
الملحق 1 تعهد السرية
الملحق 2 نموذج تقييم المصلحة الفضلى
الملحق 3 تقرير تحديد المصلحة الفضلى
الملحق 4 قائمة التحقق لمسؤول سلامة الطفل
الملحق 5 قائمة التحقق لمشرف تحديد المصلحة الفضلى
الملحق 6 قائمة العوامل المحددة للمصلحة الفضلى للطفل
الملحق 7 قائمة التحقق للم شمل الأسرة لبيان ما إذا كان تحديد المصلحة الفضلى ضروريا
الملحق 8 إجراءات لإضفاء طابع الرسمية للرعاية البديلة للأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين
الملحق 9 نموذج فحص أهل الرعاية الأسرية البديلة / المرشد
الملحق 10 التحقق من مراجع أهل الرعاية الأسرية البديلة / المرشد
الملحق 11 اتفاق الرعاية البديلة

1. المقدمة

تخضع جميع الخطوات المتخذة مع الأطفال لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وينطبق هذا المبدأ على جميع الأطفال، ومنهم الأطفال اللاجئين، والنازحين، وعديمي الجنسية، وطالبي اللجوء. وبما أن لهذه القرارات أثر بعيد الأمد على الطفل، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل على عملية رسمية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل بهدف تعزيز التناسق في القرارات وضمان نوعيتها، والمبينة في المبادئ التوجيهية للمفوضية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل (2008).[1]

تنطوي أهم أولويات المفوضية على حماية وتعزيز حقوق جميع الأطفال تحت ولاية المفوضية. وبنفس الوقت، تعمل المفوضية على التأكد بأن الآلية مصممة لتكون جزء من نظام شامل لحماية الطفل، مع ضمان مشاركة الطفل بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال حماية الطفل.

تصف إجراءات العمل الموحدة لتحديد المصلحة الفضلى المبادئ الإرشادية، والإجراءات، والأدوار، والمسؤوليات عند تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للأطفال القاطنين خارج المخيمات، داخلها، و/أو في تجمعات سكانية أخرى. وتعمل المفوضية بشكل وثيق مع الشركاء (الوطنيين والدوليين، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية) لتقييم / اتخاذ قرار بشكل جماعي لكل حالة فردية، تبعا لمجموعة من المبادئ والإجراءات من قبل متخصصين في مجال حول المصلحة الفضلى لطفل، والذين يشكلون لجنة تحديد المصلحة الفضلى.

2. التعاريف الرئيسية

الطفل: أي شخص دون سن الثامنة عشرة، ما لم ينص القانون النافذ (الوطني) بالنسبة للأطفال على تحقق سن الرشد قبل ذلك.[2]

حماية الطفل: الوقاية من الاساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ والاستجابة لها.[3]

الأطفال بدون رعاية الأهل / مقدمي الرعاية: جميع الأطفال بدون رعاية أثناء المبيت (خلال الليل) مقدمة من قبل أحد الأبوين على الأقل / مقدمي الرعاية، لأي سبب كان وفي أي ظروف كانت. قد يعتبر الأطفال بدون أحد الأبوين / مقدمي الرعاية خارج الدولة التي يقيمون بها في العادة أو ضحايا الحالات الطارئة أطفال غير مصحوبين أو منفصلين.

الأطفال غير المصحوبين: الطفل الذي انفصل عن الأبوين / مقدمي الرعاية والأقارب، والذي لا يتلقى رعاية من قبل بالغ يعتبر بالقانون أو بالعرف مسؤولا عن تقديم الرعاية له. ويعني هذا بأن الطفل قد يكون بدون أي رعاية يقدمها البالغين، أو قد تقدم له رعاية من قبل شخص لا تربطه صلة قربى بالطفل أو لا يعرفه الطفل، أو لا يعتبر مقدم الرعاية المعتاد للطفل، مثل الجيران، طفل آخر دون سن 18، أو شخص غريب.

الطفل المنفصل: الطفل الذي انفصل عن الأبوين / مقدمي الرعاية أو عن مقدم الرعاية الأولية القانوني أو بالعرف، ولكن لا يكونون بالضرورة منفصلين عن الأقارب.

اليتيم: اليتيم هو الطفل والذين يعرف بأن والديه / مقدمي الرعاية له قد توفوا. إلا أن بعض الدول تعرف اليتيم على أنه الطفل الذي فقد أحد الأبوين / مقدمي الرعاية.

الرعاية البديلة: الرعاية المقدمة عندما تكون أسرة الطفل، حتى بوجود الدعم المناسب، غير قادرة على توفير الرعاية المناسبة للطفل، أو تتخلى عن الطفل أو تهجره. وقد تأخذ شكل الرعاية غير الرسمية (التقليدية / العفوية) أو الرعاية الرسمية (والتي تخضع للتشريعات الرسمية)، وتشمل رعاية الأقارب، الرعاية الأسرية البديلة، أو أشكال أخرى من الرعاية المبنية على الأسرة أو الشبيهة بها، الرعاية المنزلية، أو ترتيبات العيش المستقل التي تخضع للرقابة.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، أيار 2008، والمتوفرة على الموقع:* http://www.refworld.org/docid/48480c342.html

[2] المادة 1، الجمعية العمومية للأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الطفل*، 20 تشرين ثاني 1989، الأمم المتحدة، سلسلة الاتفاقيات، المجلد 1577، الصفحة 3، والمتوفرة على الموقع http://www.refworld.org/docid/3ae6b38f0.html

[3] تعريف مجموعة العمل لحماية الطفل العالمية: www.cpwg.net

الرعاية الأسرية البديلة: الحالات التي يوضع بها الأطفال من قبل سلطة مختصة لأغراض الرعاية البديلة في البيئة الأسرية لأسرة غير أسرة الطفل والتي وقع عليها الاختيار، وتأهيلها، والموافقة عليها، والإشراف عليها لأغراض تقديم مثل هذه الرعاية.

رعاية الأقارب: الرعاية الأسرية ضمن الأسرة الممتدة للطفل أو مع الأصدقاء المقربين من الأسرة المعروفة للطفل، سواء أكانت رسمية أو غير رسمية بطبيعتها.

الوصي على الطفل: الشخص المعترف به رسميا في القانون الوطني على أنه المسؤول عن رعاية مصلحة الطفل عندما لا يتمتع الأبوين / مقدمي الرعاية للطفل بمسؤولية الأهل / مقدمي الرعاية فيما يتعلق بالطفل، أو في حال وفاتهم.

تقييم المصلحة الفضلى: تقييم المصلحة الفضلى هو عملية مستمرة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين. وتبدأ من لحظة تحديد هوية الطفل وتستمر خلال دورة الانفصال حتى يطبق حل دائم أو طويل الأمد. وينبغي أن يتخذ أي قرار أو فعل يؤثر على الطفل، ويشمل على سبيل المثال الحصر، تحديد الهوية والتسجيل، وتتبع الأسرة، وتحديد ترتيبات الرعاية المؤقتة ، وتعيين الوصي، ومراقبة ترتيبات الرعاية المؤقتة، وإجراءات تحديد صفة اللجوء، ولم الشمل مع الأسرة، الخ، مع أخذ المصلحة الفضلى للطفل بعين الاعتبار. ولا يمكن أن تتخذ مثل هذه القرارات والأفعال ما لم يجري التقييم من قبل مسؤول للبحث بما يصب بالمصلحة الفضلى للطفل.[4]

المصلحة الفضلى للطفل: تصف بشكل عام سلامة الطفل، ويتم تحديد السلامة من خلال عدد من الظروف الفردية، مثل العمر، ومستوى نضوج الطفل، ووجود أو غياب الأهل / مقدمي الرعاية، وبيئة وتجارب الطفل.

تحديد المصلحة الفضلى: تصف العملية الرسمية ذات الضمانات الإجرائية الصارمة والمصممة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل فيما يخص القرارات المهمة التي تؤثر على الطفل. وينبغي أن تيسر المشاركة الكافية للطفل بدون تمييز، وأن تشرك متخذي القرارات من ذوي مجالات الخبرة ذات الصلة، وأن توازن ما بين جميع العوامل ذات الصلة بهدف تقييم الخيار الأفضل.[5]

السرية: مبدأ أخلاقي مرتبط بوظائف الخدمات الطبية والاجتماعية. وتتطلب المحافظة على السرية أن يقوم مقدمي الخدمة بحماية المعلومات التي يجمعونها عن العملاء وأن يوافقوا على مشاركة المعلومات عن حالة العملاء بموافقتهم الصريحة فقط. ويتم الاحتفاظ بجميع المعلومات المكتوبة في ملفات مقفل عليها وتكتب فقط المعلومات التي تكشف الهوية في ملفات الحالة. تعني المحافظة على السرية فيما يتعلق بالإساءة بأن لا يناقش مقدمي الخدمات أبدا تفاصيل القضية مع الأسرة أو الأصدقاء، أو مع الزملاء الذين تعتبر معرفتهم عن الإساءة غير ضرورية، فهناك حدود للسرية عند العمل مع الأطفال.[6]

الموافقة المستنيرة: الموافقة الطوعية للشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية للموافقة. وحتى يتسنى للفرد منح الموافقة المستنيرة، ينبغي أن يتمتع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة وفهم الخدمات المقدمة وأن يكون قادرا قانونيا على منح الموافقة. عادة ما يكون الأهل / مقدمي الرعاية مسؤولين عن منح الموافقة نيابة عن الطفل لتلقي الخدمات حتى يصل الطفل إلى عمر 18 سنة. في الأردن، يعتبر المراهقين بعمر 16 فما فوق مؤهلين لمنح الموافقة قانونيا نيابة عن الأهل / مقدمي الرعاية.[7]

التأييد المستنير: الاستعداد المعبر عنه للمشاركة في الخدمات. بالنسبة للأطفال الصغار والذين بالتعريف يعتبرون صغار وبالتالي غير قادرين عن منح الموافقة المستنيرة، ولكن كبار بما يكفي لفهم الخدمات والموافقة على المشاركة بها، يطلب "التأييد المستنير" من الطفل. والتأييد المستنير هو الاستعداد الذي يعبر عنه الطفل للمشاركة في الخدمات.[8]

---

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، أيار 2008*، والمتوفرة على الموقع http://www.refworld.org/docid/48480c342.html

[5] نفس المصدر أعلاه.

[6] إجراءات العمل الموحدة الطارئة بين الوكالات لمنع العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وحماية الطفل في الأردن 2014، والمتوفر على الموقع http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=7971

[7] نفس المصدر أعلاه.

[8] نفس المصدر أعلاه.

الرعاية أو الرعاية المؤقتة: تستخدم لوصف ترتيبات الرعاية للأطفال المنفصلين، والتي تعتبر مؤقته، بانتظار عودة الطفل لأسرته. إلا أن كلمة "المؤقتة" قد تكون مضللة في الحالات التي يفشل فيها تتبع الأسرة، مما يتطلب رعاية بديلة لفترة أطول.

مقدم الرعاية: تصف الشخص الذي يمارس الرعاية اليومية للطفل، سواء أكان أحد الأبوين، أحد الأقارب، صديق الأسرة أو شخص آخر بدون أن ينطوي الأمر بالضرورة على مسؤولية قانونية. وقد يشمل هذا أحد الأبوين في نظام الرعاية الأسرية البديلة، والتي ترعى الطفل إما بعفوية أو بطريقة أكثر رسمية من خلال نوع من أنواع نظام الرعاية الأسرية البديلة.

تتبع الأسرة: عملية البحث عن أفراد الأسرة أو مقدم الرعاية الأساسي القانوني أو بالعرف. كما يشير المصطلح إلى البحث عن الأطفال الذين يبحث عنهم آباءهم. يهدف التتبع إلى لم شمل الطفل مع الأهل أو الأقارب الآخرين.

لم شمل الأسرة: لم شمل الطفل والأسرة أو مقدم الرعاية السابق لأغراض تأسيس أو إعادة تأسيس الرعاية طويلة الأمد. قد يجري لم الشمل في دولة اللجوء، الدولة الأم، أو دولة ثالثة حيث قد يقيم الطفل أو الأسرة.

حل دائم: الوسيلة التي يمكن من خلالها تسوية حالة الأشخاص النازحين داخليا بطريقة مرضية ودائمة لتمكينهم من عيش حياة طبيعية. ويعني تحقيق الحل الدائم للنزوح الداخلي بأن يتمتع الأشخاص النازحين بطيف كامل من حقوق الإنسان، ونتيجة لهذا، يتمكنون من إعادة بناء حياتهم، سواء أكان هذا من خلال العودة إلى مكانهم الأصلي؛ الاندماج بالمجتمع المحلي؛ أو التوطين في دولة ثالثة.[9] تعرف المفوضية السامية الحلول الدائمة للاجئين على أنها العودة الطوعية إلى الوطن، الإدماج المحلي، وإعادة التوطين.

العنف المبني على النوع الاجتماعي: مصطلح يشمل أي فعل مؤذي يرتكب ضد رغبة الشخص، والمبني على فروقات موصوفة اجتماعيا (نوع اجتماعي) بين الذكور والإناث.[10]

الطفل الناجي: الشخص دون سن 18 والذي تعرض لأي نوع من العنف، خصوصا العنف المبني على النوع الاجتماعي.[11]

زواج الأطفال: اتحاد شخصين يكون أحدهم دون سن 18.[12]

3. الأطر القانونية الوطنية والدولية الرئيسية

الإطار القانوني الدولي (الأردن ملتزم بالاتفاقيات التي صادقت عليها الحكومة الأردنية).
اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 هي الأداة القانونية الرئيسية فيما يتعلق بحماية الطفل، وتضم أربعة مبادئ عامة تتمحور حول **المصلحة الفضلى للطفل** على أنها الاعتبار الأساس؛ والمناصرة **لعدم التمييز** المبني على العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، التوجه السياسي أو أي أساس آخر (الرأي، الأصل الاجتماعي، الإعاقة، الولادة)؛ وتسلط الضوء على **الحق في الحياة، والبقاء والنماء**، بالإضافة إلى **التعبير عن آراء الطفل بحرية.**

أدوات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل – بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل – بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، 2000
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
- مؤتمر لاهاي حول القانون الدولي الخاص
  - ✓ اتفاقية حماية القاصرين، 1961

---

[9] قاموس كتيب حماية الأشخاص النازحين داخليا، والمتوفر على الموقع: http://www.unhcr.org/4c2355229.pdf

[10] إجراءات العمل الموحدة الطارئة بين الوكالات لمنع العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وحماية الطفل في الأردن 2014، والمتوفر على الموقع http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=7971

[11] نفس المصدر أعلاه.

[12] نفس المصدر أعلاه (آخذين بعين الاعتبار قانون الأحوال الشخصية، المادة 10 في الأردن).

- ✓ اتفاقية النواحي المدنية في الاختطاف الدولي للأطفال، 1980
- ✓ اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بين الدول
التبني، 1993، والتوصية فيما يتعلق بالتطبيق على الأطفال اللاجئين والأطفال النازحين دوليا الآخرين، 1994
- ✓ اتفاقية الاختصاص القضائي، والقانون النافذ، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بمسؤولية الأبوين والإجراءات لحماية الأطفال، 1996
- ➔ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،

الإطار القانوني الوطني

	اسم القانون الأردني	رقم المادة (المواد)
1	دستور المملكة الأردنية الهاشمية	المواد: 1/23، 2/23/د
2	قانون العمل الأردني رقم 8 لعام 1996	المواد: 1، 36، 41، 73، 75/أ، ب ج، 76/أ، ب، ج، 77
3	قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 31 لعام 2007	المواد: 3، 4
4	قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010	المواد: 18، 156، 157، 158، 159، 160، 10، 166، 167، 187، 198، 210، 204، 211، 217، 219، 220، 230
5	القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976	المواد: 123، 256
6	قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم 37 لعام 2006	المواد: 5، 7/أ، ب، 8/أ/4،3،2،1، 8/ب، 9
7	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لعام 1988 وتعديلاته	المواد: 8/ب/3، 9/ج/3
8	قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014	جميع المواد تقريبا (الحقوق والإجراءات)
	قانون الأحوال المدنية رقم 9 لعام 2001	المواد: 15، 17، 18، 19/أ، ب، ج، 20/أ، ب، ج، 21، 22، 38، 42، 47
10	قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لعام 1954 (آخر تعديل 1987)	المادة رقم: 9، 10، 2
11	قانون السير رقم 49 لعام 2008	المواد:

		11
12	قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته	المواد: 30
13	قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته (التعديل الأخير بقانون رقم 8 لعام 2011)	المواد: 287، 288، 289، 290، 291، 292، 294، 295، 296، 298، 299، 302، 305، 306، 310، 314، 391، 389، 418
14	قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لعام 2006	النسخة العربية من الاتفاقية. جميع البنود في الاتفاقية باستثناء المواد 14، 20، 21، والتي تحفظ عليها الأردن

4. تحديد المصلحة الفضلى مقابل أنظمة حماية الطفل الشاملة

يتألف نظام حماية الطفل الشامل من القوانين، والسياسات، والإجراءات، والممارسات المصممة لمنع الإساءة للأطفال وإهمالهم واستغلالهم والعنف ضدهم والاستجابة إليها بفعالية. يعتبر تأسيس أنظمة حماية الطفل الشاملة مسؤولية الحكومة، إلا أن المفوضية السامية والمنظمات الأخرى تقدم الدعم عند الحاجة وحسب الحاجة. تطبق المفوضية الخطوات المبينة أدناه لدعم الدولة في ضمان نظام حماية الطفل الشامل للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين.[13]

[13] قيد التوثيق، ينبغي تحديث نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي لحالات الأطفال الناجين (GBV IMS) ونظام إدارة معلومات حماية الطفل (CP IMS) لجميع حالات تقييم حماية الطفل. الرجاء قراءة تعريف الموافقة المستنيرة والتأييد المستنير تحت عنوان التعاريف الرئيسية بالإضافة إلى إجراءات العمل ل الموحدة حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي بين الوكالات الوطنية في الأردن (تمت أحدث مراجعة في كانون أول من عام 2014).

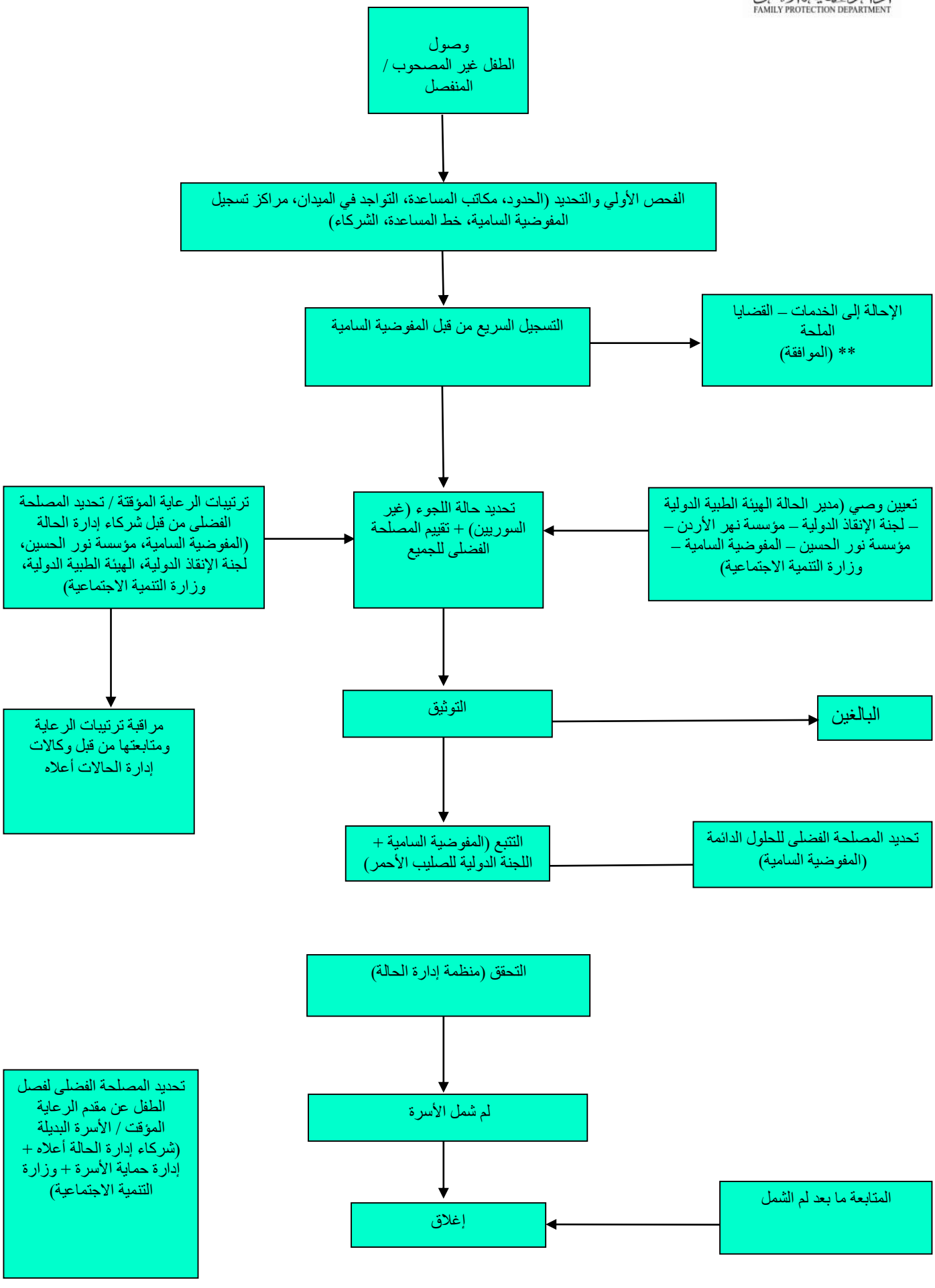
وصول
الطفل غير المصحوب /
المنفصل
الفحص الأولي والتحديد (الحدود، مكاتب المساعدة، التواجد في الميدان، مراكز تسجيل
المفوضية السامية، خط المساعدة، الشركاء)
التسجيل السريع من قبل المفوضية السامية
الإحالة إلى الخدمات – القضايا
الملحة
** (الموافقة)
ترتيبات الرعاية المؤقتة / تحديد المصلحة
الفضلى من قبل شركاء إدارة الحالة
(المفوضية السامية، مؤسسة نور الحسين،
لجنة الإنقاذ الدولية، الهيئة الطبية الدولية،
وزارة التنمية الاجتماعية)
تحديد حالة اللجوء (غير
السوريين) + تقييم المصلحة
الفضلى للجميع
تعيين وصي (مدير الحالة الهيئة الطبية الدولية
– لجنة الإنقاذ الدولية – مؤسسة نهر الأردن –
مؤسسة نور الحسين – المفوضية السامية –
وزارة التنمية الاجتماعية)
مراقبة ترتيبات الرعاية
ومتابعتها من قبل وكالات
إدارة الحالات أعلاه
التوثيق
البالغين
التتبع (المفوضية السامية +
اللجنة الدولية للصليب الأحمر)
تحديد المصلحة الفضلى للحلول الدائمة
(المفوضية السامية)
التحقق (منظمة إدارة الحالة)
تحديد المصلحة الفضلى لفصل
الطفل عن مقدم الرعاية
المؤقت / الأسرة البديلة
(شركاء إدارة الحالة أعلاه +
إدارة حماية الأسرة + وزارة
التنمية الاجتماعية)
لم شمل الأسرة
المتابعة ما بعد لم الشمل
إغلاق

5. المبادئ التوجيهية:

- بيان قواعد السلوك لمدراء حالات حماية الطفل ومشرفي تحديد المصلحة الفضلى، بالإضافة إلى السرية، ثم التوقيع على نموذج الموافقة.
- الموضوعية وتجنب تضارب المصالح.
- مناصرة الطفل
- ضمان بأن جميع موظفي إدارة الحالات والحماية يتلقون تدريب مناسب حول حماية الطفل وإجراءات تحديد المصلحة الفضلى.
- ضمان تمتع الموظفين بخبرة في مجال حماية الطفل.
- ينبغي أن تضمن عملية تحديد المصلحة الفضلى مشاركة كافية للطفل بدون تمييز. كما ينبغي أن تسمح بمنح قيمة لآراء الطفل تبعا للعمر والنضج.
- ينبغي اعتماد إرشادات المفوضية السامية في تحديد المصلحة الفضلى للطفل كمرجعية.
- ينبغي أن يأخذ أي فعل يؤثر على الأطفال اللاجئين بعين الاختبار الحقوق الأساسية للأطفال المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وقوانين حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.

6. من المسؤول عن تقييم المصلحة الفضلى؟

عادة ما يجري تقييم المصلحة الفضلى لجميع الأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال غير المصحوبين دون سن الثامنة عشرة. بعد تحديد الهوية مباشرة، يجري موظفي حماية الطفل في المفوضية وموظفي حماية الطفل / الناجين الأطفال من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي مع الشركاء في إدارة الحالة (مؤسسة نهر الأردن، الهيئة الطبية الدولية، لجنة الإنقاذ الدولية، ومؤسسة نور الحسين) تقييم للمصلحة الفضلى.

7. من المسؤول عن تحديد المصلحة الفضلى؟

تقع المسؤولية الأساسية في تحديد المصلحة الفضلى على عاتق الدولة، حيث تعمل المفوضية السامية والشركاء المنفذين كجهات داعمة ومساعدة. ينبغي أن تعمل المفوضية مع الشركاء على تقوية أنظمة حماية الطفل الوطنية الحالية بالإضافة إلى الإجراءات المناسبة لدراسة المصلحة الفضلى للطفل.

تكمل إجراءات تحديد المصلحة الفضلى التي تجريها المفوضية أو الشركاء المنفذين بناء على معايير تحديد المصلحة الفضلى أنظمة حماية الطفل الوطنية في الحالات التي تكون فيها خدمات الدولة لتحديد المصلحة الفضلى غير متوفرة أو يصعب الوصول إليها أو تحصيلها. وعلى المفوضية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإشراك السلطات المختصة في إجراءات تحديد المصلحة الخاصة بها.

في السياق الأردني، تعتبر السلطات مستعدة ومتوفرة لتقديم الرعاية والحماية للأطفال المعرضين للخطر وتقدم المفوضية السامية / الشركاء الدعم عندما يكون ضروريا. ويطبق النهج التكاملي بين السلطات والمفوضية السامية / الشركاء في الأردن حيث تقوم المفوضية السامية والشركاء (والسلطات) بصياغة توصية من خلال لجنة تحديد المصلحة الفضلى ويتبادلون التوصية لتيسير تطبيق القرار.

قائمة بوكالات **إدارة الحالة** الرئيسية في المخيمات والحضر والتي تجري تقييم المصلحة الفضلى / تحديد المصلحة الفضلى:[14]

- عمان: المفوضية السامية + مؤسسة نهر الأردن
- الزرقاء: المفوضية السامية + الهيئة الطبية الدولية
- اربد، المفرق، جرش، عجلون: المفوضية السامية + الهيئة الطبية الدولية
- حديقة الملك عبدالله وسايبر ستي: المفوضية السامية + مؤسسة نور الحسين
- الجنوب: المفوضية السامية + مؤسسة نهر الأردن (الكرك ومعان)
- الزعتري: المفوضية السامية + لجنة الإنقاذ الدولية، الهيئة الطبية الدولية
- الأزرق: المفوضية السامية + لجنة الإنقاذ الدولية، الهيئة الطبية الدولية

[14] إجراءات العمل الموحدة بين الوكالات في حالات الطوارئ لمنع العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وحماية الأطفال في الأردن 2014 – مسار الإحالة متوفر على الموقع: https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=3143

- مخيم مريجب الفهود: المفوضية السامية + مؤسسة نور الحسين + منظمة أرض البشر ومؤسسة إنقاذ الطفل الأردن

7.1 لجنة تحديد المصلحة الفضلى في الأردن

المنسق لتحديد المصلحة الفضلى في مكتب المفوضية في الأردن: زينة جدعان
لجنة تحديد المصلحة الفضلى عمان؛ (تشمل اربد، حدائق الملك عبدالله، سايبر ستي، جرش، عجلون، الرمثا، الزرقاء، السلط، مأدبا، الكرك، الطفيلة، معان، العقبة، وادي الأردن)
لجنة تحديد المصلحة الفضلى المفرق (المفرق خارج مخيم، الزعتري)
لجنة تحديد المصلحة الفضلى الأزرق (الأزرق خارج مخيم، مخيم الأزرق، و مريجب الفهود)

8. تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى من قبل المفوضية السامية

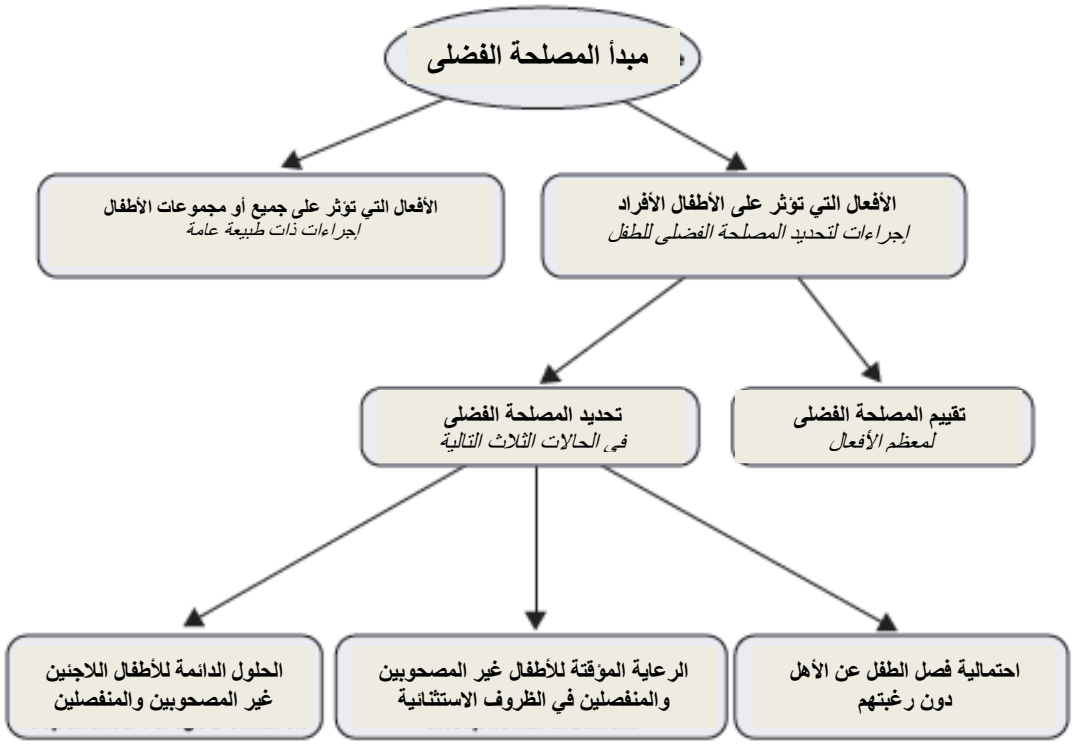

- في الحالة الاستثنائية التي ينفصل فيها الطفل اللاجئ أو يكون غير مصحوبا بسبب الإعادة القسرية للأبوين / الأبوين من أسرة الرعاية البديلة، ينبغي إجراء تحديد المصلحة الفضلى لبيان أكثر الحلول المستدامة مناسبة ومتى ينبغي أن تطبق، ما لم تكن هناك إمكانية حقيقية بالسماح لهم بالعودة إلى دولة اللجوء.
- يجري تقييم المصلحة الفضلى / تحديد المصلحة الفضلى لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين، وجميع الأطفال (جميع الأشخاص دون سن 18) والمعرضين لخطر الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف. يمكن إجراء تحديد المصلحة الفضلى للشباب حتى سن 21، تبعا لنضوج وضعف الحالة.

9. تتبع الأسرة

يهدف تتبع الأسرة إلى استعادة الروابط الأسرية وتمكين لم شمل الأسرة. وينبغي أن يبدأ التتبع بالسرعة الممكنة بعد تحديد الهوية حيث تجري المفوضية السامية التتبع في الدول أو عبر الحدود بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو الوكالات الأخرى في دولة اللجوء / الدولة الأم.

10. التحقق ولم الشمل

ينبغي أن يعتبر لم شمل الأسرة، أينما كان ذلك ممكنا، على أنه يحقق المصلحة الفضلى للطفل والهدف النهائي للتتبع.

ويعتبر التحقق عملية تحديد شرعية العلاقات والتأكد من رغبة الطفل وفرد الأسرة بلم الشمل. عندما يتم تتبع الأسرة، ينبغي التحقق من العلاقات الأسرية من خلال تقييم المصلحة الفضلى. وتستعمل نماذج التحقق للبالغين والأطفال والملحقة لنموذج تقييم المصلحة الفضلى بين الوكالات لهذه الغاية.

يشير لم الشمل إلى عملية الجمع ما بين الطفل والأسرة أو مقدمي الرعاية السابقين لأغراض تأسيس أو إعادة تأسيس الرعاية طويلة الأمد. ولا يمكن أن يتم لم الشمل إلا إذا كان الوضع الأمني في المنطقة مناسبا، وإلا ينبغي تأخيره (ينبغي اعتماد نموذج لم شمل الأسرة لتسجيل كل هذه المعلومات). وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن لم الشمل سيعرض الطفل للمخاطر أو في حال نشأت أي تعقيدات، يعتبر تحديد المصلحة الفضلى مطلوبا. وقد تشمل هذه الأسباب المعقولة: (1) الشكوك في العلاقات الأسرية؛ (2) علامات تشير إلى الإساءة أو تاريخ من الإساءة؛ (3) بعد انفصال لفترة طويلة.[15]

كما أن المراقبة المستمرة للأطفال من قبل مدراء الحالة بعد لم الشمل أساسية لضمان بأن لم الشمل سيكون دائما وأنه ما زال في المصلحة الفضلى للطفل. وكثيرا ما تعتمد الزيارات المنزلية والتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التي تقدم الخدمات في المساحات الصديقة للطفل كوسائل مراقبة.

11. الحالات التي يكون فيها تحديد المصلحة الفضلى مطلوبا

11.1 ترتيب الرعاية المؤقتة [16]

قد يشمل الأطفال المحتاجين للرعاية البداية الفئات التالية، وقد يحتاجون إلى الرعاية المؤقتة إلى حين لم شملهم مع أفراد أسرهم أو مقدمي الرعاية السابقين:

- الأطفال غير المصحوبين الذين لا يوجد من يرعاهم
- الأطفال غير مصحوبين ومتواجدين في رعاية أسرية بديلة أو الأطفال المنفصلين الموجودين في ترتيبات رعاية غير مناسبة
- الأطفال المعرضين لخطر حقيقي في المنزل
- في السياق الأردني، يعتبر تحديد المصلحة الفضلى مهما لجميع حالات الأطفال غير المصحوبين المحتاجين لترتيبات الرعاية البديلة. ينبغي أن تقيم المفوضية السامية ومنظمة إدارة الحالة (الهيئة الطبية الدولية، لجنة الإنقاذ الدولية، مؤسسة نهر الأردن ومؤسسة نور الحسين) ترتيبات الرعاية المحتملة مع مراقبي السلوك من وزارة التنمية الاجتماعية. وبهذا ينبغي تعبئة نموذج فحص الرعاية الأسرية البديلة / المرشد ونموذج التحقق من المراجع ونموذج تحديد المصلحة الفضلى.

ينبغي مشاركة توصية تقرير تحديد المصلحة الفضلى المتفق عليها مع لجان تحديد المصلحة الفضلى (عمان، والمفرق، وتشمل الزعتري، والأزرق، وتشمل حالات مريجب الفهود، واربد. حاليا، تناقش حالات اربد في عمان). وفي حال الموافقة، ينبغي عرض التوصية من قبل مراقبي السلوك على محكمة الأحداث ذات الاختصاص لمنحها صفة الشرعية.[17] في حالة

---

[15] إرشادات المفوضية السامية حول تحديد المصلحة الفضلى، والمتوفرة على الموقع: www.**unhcr**.org/4566b16b2.pdf

[16] إجراءات الرعاية البديلة، والمتوفرة على الموقع data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=7966

[17] بشكل عام، يجب أن تكون القرارات حول ترتيبات الرعاية البديلة المقترحة سريعة وألا تتأخر بسبب إجراءات تحديد المصلحة الفضلى، ما لم يكن هناك حالة استثنائية مثل الإهمال والإساءة من قبل البالغ المرافق، أو لم تكن ترتيبات الرعاية الحالية مناسبة للطفل، أو كان الطفل في خطر حقيقي. ستبقى هناك حاجة لإجراءات تحديد المصلحة الفضلى بسبب حداثة إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات ترتيبات الرعاية البديلة في الأردن، حتى يتم الانتهاء من جهود بناء قدرات وكالات إدارة الحالة والقضاة فيما يتعلق بالإجراءات.

التأجيل، ينبغي أن يعاد تقييم وتحديث تحديد المصلحة الفضلى قبل إعادة مناقشة التوصيات ضمن لجنة تحديد المصلحة الفضلى مرة أخرى.[18]

رصد ومتابعة ترتيبات الرعاية الانتقالية

ينبغي وضع خطة لكل طفل، يتم تطويرها مع الطفل ومقدم الرعاية. وينبغي أن يتمكن الطفل من الوصول إلى الخدمات المتوفرة مع مقدمي الرعاية لهم وتوعيتهم حول الخدمات المقدمة. كما ينبغي أن يتمكن الطفل من الوصول إلى التعليم أو التدريب على مهارات الحياة، بالإضافة إلى القدرة على المشاركة في النشاطات المجتمعية. ويجب أن تنص إجراءات ترتيبات الرعاية البديلة على عدد زيارات المراقبة والمتابعة. أما الأطفال في رعاية أقاربهم (رعاية الأقارب) فينبغي زيارتهم كل 12 أسبوع في حين ينبغي مراقبة ترتيبات رعاية الأطفال غير المصحوبين بطريقة منتظمة وزيارتهم كل أسبوعين.

11.2 الفصل المحتمل للطفل عن الأهل بغير رغبته

ينبغي أن تتبع القرارات التي تؤدي إلى فصل الطفل عن أهله أو قرارات الوصاية إجراءات صارمة وتقع ضمن صلاحية الدولة، فلا تتمتع المفوضية لسامية بالسلطة القانونية لاتخاذ قرارات تخص الوصاية؛ إلا أنها تستطيع مراقبة العملية. تحال مثل هذه الحالات إلى إدارة حماية الأسرة من خلال ضابط ارتباط الحماية في المفوضية، ويتم مشاركة توصيات تقرير تحديد المصلحة الفضلى من قبل المفوضية مع الإدارة من خلال لجنة تحديد المصلحة الفضلى (إدارة حماية الأسرة عضو من اللجنة).

عندما لا تكون سلطات الدول المسؤولة مستعدة لاتخاذ قرار، أو غير قادرة على ذلك، ينبغي على المفوضية اتخاذ الإجراءات لحماية الطفل. وفي هذه الظروف، تجري المفوضية مع شركاءها في إدارة الحالة تحديد للمصلحة الفضلى.

11.3 تحديد المصلحة الفضلى في سياق الحلول الدائمة

ينبغي أن تخضع توصية إعادة التوطين إلى تقييم فردي للحالة وينبغي أن يتم التوصل إليها من خلال إجراء رسمي لتحديد المصلحة الفضلى، والذي يؤسس لضمانات إضافية للطفل، حيث تنظر عملية تحديد المصلحة الفضلى في موازنة جميع الحقوق ذات الصلة وحقائق حياة الطفل لتحديد ما إذا كانت إعادة التوطين هي أفضل حل دائم للطفل غير المصحوب أو المنفصل.

لا ينطبق الاندماج المحلي في السياق الأردني كما لا يوصى بالإعادة الطوعية لمعظم اللاجئين الأطفال في الأردن في هذه المرحلة.

إذا أوصي بتقرير تحديد المصلحة الفضلى بالحاجة المستمرة للرعاية والحماية مع الحل الدائم، ينبغي أن تتفق المفوضية مع الشركاء على إجراءات متابعة إلى أقصى حد ممكن لضمان حماية الطفل، ومقدم الرعاية له، بهدف دعم استدامة الحل الدائم. ويمكن وضع اللمسات النهائية على توصيات إعادة التوطين في تقرير تحديد المصلحة الفضلى من قبل المفوضية ووكالات إدارة الحالة. ومن ثم تقوم هيئة تحديد المصلحة الفضلي، حيث يكون ضابط ارتباط من قسم إعادة التوطين حاضرا في لجنة تحديد المصلحة الفضلى، بتقييم التوصية. وإذا وجدت المداولات بأن إعادة التوطين تصب في المصلحة الفضلى للطفل، ينبغي إحالة الحالة إلى وحدة إعادة التوطين في المفوضية.

---

[18] الموافقة على توصية لجنة تحديد المصلحة الفضلى (للرعاية البديلة)

- تعقد لجنة تحديد المصلحة الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين من قبل المفوضية وتشمل اليونيسيف ووزارة التنمية الاجتماعية (كما هو موضح أدناه) وحسب الحاجة موظفي إدارة حماية الأسرة، لمراجعة توصيات الاخصائي الاجتماعي للحالة فيما يتعلق بالرعاية البديلة:
  1. للأطفال السوريين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، ووزارة التنمية الاجتماعية سيتواجدون
  2. للأطفال غير السوريين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة التنمية الاجتماعية سيتواجدون.
- ستتفق الهيئة على توصية ترتيبات الرعاية والتي ستعرض على قاضي الأحداث.

Child Protection
Sub-Working Group

إدارة حماية الأسرة
FAMILY PROTECTION DEPARTMENT

خطوات عملية تحديد المصلحة الفضلى

مدير الفريق
الجدولة تبعا للأولوية

مسؤول سلامة الطفل (مدير الحالة)
يجمع المعلومات ويتحقق منها، يقابل الطفل، ويقدم التوصية

مشرف تحديد المصلحة الفضلى
يراجع الحالات ويدعو لاجتماع لجنة تحديد المصلحة الفضلى

لجنة تحديد المصلحة الفضلى

الموافقة	التأجيل	إغلاق
متابعة التوصية؛ إعلام الطفل، ومقدمي الرعاية / الأهل / الأوصياء ومراقبة التوصية	متابعة المعلومات المطلوبة من قبل أعضاء اللجنة وإعادة تقديمها للجنة (بعد موافقة المشرف على تحديد المصلحة الفضلى)	يمكن لمشرف تحديد المصلحة الفضلى أن يقرر إعادة فتح الحالة إذا تغيرت الظروف أو لم يتسنى تطبيق قرار تحديد المصلحة الفضلى المبدئي في إطار زمني معقول

يقوم موظفي حماية الطفل في المفوضية بصياغة محضر الاجتماع، ومشاركتها مع مشرف تحديد المصلحة الفضلى للموافقة، ومشاركتها مع أعضاء لجنة تحديد المصلحة الفضلى. وينبغي أن يرفق محضر الاجتماع مع ملفات الحالات الفردية وينبغي تحديث أي تقدم مع توصية لجنة تحديد المصلحة الفضلى.

11. عملية تحديد المصلحة الفضلى

تقع المسؤولية الأساسية على الحكومة لتطبيق معايير تحديد المصلحة الفضلى، ولهذا ينبغي أخذ الخطوات التالية بعين الاعتبار عندما تأخذ المفوضية وشركاءها بزمام المبادرة في الحالات التي تكون فيها السلطات غير مستعدة أو غير قادرة على الاستجابة لحالات الأطفال الذين تحيط بهم المخاوف. في الأردن، تضمن المفوضية وشركاءها العمل الوثيق مع السلطات لتلبية المصلحة الفضلى للطفل، وتعكس النقاط التالية الخطوات الأساسية في عملية تحديد المصلحة الفضلى، مع تسليط الضوء على تأسيس لجان تحديد المصلحة الفضلى في الميدان:

- تعيين مشرف تحديد المصلحة الفضلى، وهو موظف المفوضية (الرجاء قراءة الشروط المرجعية لمشرف تحديد المصلحة الفضلى)؛[19]
- تحديد الشركاء المناسبين من ذوي الخبرة ذات الصلة بحماية الطفل، سيشمل هؤلاء الشركاء المشاركين في عملية إدارة الحالة، بدءا من التحديد، والانتهاء من تقرير تحديد المصلحة الفضلى، والاستجابة للاحتياجات المحددة، والمتابعة والرصد؛
- التنسيق بين المكاتب الميدانية مطلوب، خصوصا في الحالات التي يكون فيها الطفل موجودا في موقع ويكون أفراد الأسرة في موقع آخر. ينبغي إطلاق تحديد المصلحة الفضلى في المكان الذي يتواجد به الطفل. وستكون المتابعة مطلوبة بالإضافة إلى جمع المعلومات في الموقع الذي تعيش به الأسرة. وينبغي مشاركة أي قرار يتعلق بالحالة بوضوح بين مشرفي تحديد المصلحة الفضلى في الموقعين. أما بالنسبة للحالات المعقدة جدا، يمكن عقد اجتماع مع منسق تحديد المصلحة الفضلى في مكتب الأردن.
- تحديد أعضاء لجنة تحديد المصلحة الفضلى وتشكيل اللجنة.
  - تقع على عاتق مشرف تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية مسؤولية تشكيل لجنة تحديد المصلحة الفضلى في كل موقع ميداني.
  - عادة ما لا يتمتع المشرف على تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية بالحق في التصويت أثناء اللجنة.
  - تعتبر اللجنة منصة لتحليل الحالات الفردية والتوصل إلى القرارات التي تصب بمصلحة الطفل الفضلى.
  - تتألف اللجنة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وموظفي الشركاء، وأينما كان ذلك ممكنا، المسؤولين الحكوميين من الخلفيات المختلفة ذات الصلة (مثلا، إدارة حماية الأسرة / وزارة التنمية الاجتماعية).[20]
  - ينبغي أن تتألف الهيئة من 3 – 5 أشخاص بخبرات مهمة وينبغي أن تكون متساوية من ناحية تمثيل النوع الاجتماعي (ويمكن أن يكون عدد المشاركين أكبر تبعا لعدد الشركاء ذوي الصلة).
  - تقع على عاتق مشرف تحديد المصلحة الفضلى في كل موقع ميداني مسؤولية ضمان تحقيق أفضل توليفة للجنة لكل حالة.
  - التصويت: في الأردن، ينبغي أن يتخذ القرار بالإجماع. وفي حالات استثنائية، عندما يكون هناك تحدي للقرار ولا يتم التوصل إلى إجماع، تحال الحالة إلى منسق تحديد المصلحة الفضلى على المستوى الوطني، وحدة الحماية، مكتب فرع المفوضية، عمان، في مكتب المفوضية.[21]
  - ينبغي أن يصادق مشرف تحديد المصلحة الفضلى في المفوضية على أي توصية بإعادة التوطين بصفته الحل الأمثل قبل المناقشة ضمن اللجنة.
  - ينبغي أن تصادق وحدة إعادة التوطين في المفوضية على القرارات التي تحدد إعادة التوطين على أنها أكثر الحلول مناسبة. وينبغي الإشارة إلى أن المفوضية ستبذل أفضل جهودها في إعادة توطين الحالات التي تعتبر

---

[19] إرشادات المفوضية لتحديد المصلحة الفضلى، والمتوفرة على الموقع: http://www.unhcr.org/50f6d27f9.pdf

[20] ينبغي أن تمر جميع الإحالات إلى إدارة حماية الأسرة ومراكز النساء / الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية (كملاذ أخير) من خلال مكاتب المفوضية الميدانية.

[21] تتخذ قرارات لجنة تحديد المصلحة الفضلى بالأغلبية، أو الأغلبية المؤهلة، تبعا لتوليفة اللجنة.

فيها إعادة التوطين في مصلحة الطفل الفضلى وعندما تصادق وحدة إعادة التوطين على التوصية. إلا أن إعادة التوطين قد لا تكون ممكنة لجميع الحالات.

- ينبغي أن يقوم مشرف تحديد المصلحة الفضلى (مستوى الميدان) ومنسق المصلحة الفضلى (المستوى الوطني) بإجراء مراجعة منتظمة لإجراءات العمل الموحدة مع أعضاء اللجنة لضمان بأن تبقى هذه الإجراءات محدثة وذات صلة بالسياق.
- تنظيم تدريب منتظم حول حماية الطفل وعملية تحديد المصلحة الفضلى مع تقييم قدرات الموظفين الحالية.

12. معايير لاتخاذ قرارات تحديد المصلحة الفضلى

ينبغي الإشارة دائما إلى العوامل التي تحدد مصلحة الطفل الفضلى كما أشير إليها في الملحق 9 من إرشادات تحقيق المصلحة الفضلى مع موازنة حقوق الأطفال المتنافسة والعوامل التالية:[22]

- السلامة كأولوية
- هوية وتاريخ الطفل
- العلاقات مع الأسرة والأشخاص الآخرين المقربين من الطفل
- سلامة الطفل، ونموه وحمايته
- آراء الطفل
- آراء الأشخاص الآخرين المقربين من الطفل (يفضل مقابلتهم عندما يكون ذلك ممكنا)
- سماع آراء الخبراء

يستخدم نموذج تقرير تحديد المصلحة الفضلى لعرض المعلومات على لجنة تحديد المصلحة الفضلى بطريقة منظمة وثابتة. وينبغي عدم مشاركة تقارير تحديد المصلحة الفضلى مع أعضاء لجنة تحديد المصلحة الفضلى قبل المصادقة النهائية من قبل مشرف تحديد المصلحة الفضلى. وتعتبر جميع الوثائق الداعمة (شهادة الميلاد، الشهادة الصحية، الوصاية، الآراء الموثقة للخبراء، الخ...) قيمة وينبغي ادراجها فيما يقدم إلى لجنة تحديد المصلحة الفضلى.

13. المراجعة من قبل الهيئة

- ينبغي أن يراجع أعضاء اللجنة الوثائق (تقرير تحديد المصلحة الفضلى) مقدما. بالنسبة للحالات التي تتعلق بترتيبات الرعاية المؤقتة، ينبغي تقديم تقييم الرعاية الأسرية البديلة أيضا. كما قد تكون هناك حاجة للوثائق الأخرى مثل التقارير الطبية أو القرارات القضائية. في الوضع المثالي، ينبغي مشاركة الحالات قبل أسبوع، ولكن من الناحية العملية، عادة ما تتم مشاركة تقارير تحديد المصلحة الفضلى صباح الثلاثاء، في حين تجتمع لجنة تحديد المصلحة الفضلى يوم الخميس الذي يليه. (جميع المواقع). ويمكن لمشرفي تحديد المصلحة الفضلى في كل موقع اتخاذ قرار غير ذلك حسب الحاجة.
- يقدم أعضاء اللجنة التوصيات، ولكن مع التحقق من أي معلومات ناقصة، متناقضة، أو غير واضحة.
- تمنح الأولوية للحالات الملحة والمعقدة.
- يحدد تكرار الاجتماعات تبعا لعدد الأطفال الذين يحتاجون إلى تحديد المصلحة الفضلى. وعندما يكون هناك عدد كبير من القضايا العالقة، ينبغي أن تعقد اجتماعات لجنة تحديد المصلحة الفضلى على أساس مرتين بالأسبوع ما لم يقرر مشرف تحديد المصلحة الفضلى غير ذلك.
- يمكن لمشرف تحديد المصلحة الفضلى الدعوة لاجتماع طارئ للجنة تحديد المصلحة الفضلى في أي وقت كان.
- استثنائيا، يمكن أن تجري المشاورات المشتركة السريعة للحالة عبر البريد الالكتروني، بعد مشاركة تقرير تحديد المصلحة الفضلى المصادق عليه. بشكل عام، تبعا للدليل الميداني لتطبيق إرشادات المفوضية فيما يخص تحديد المصلحة

---

[22] المفوضية السامية، *إرشادات المفوضية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل*، أيار 2008، والمتوفرة على الموقع: http://www.refworld.org/docid/48480c342.html

الفضلى، يمكن مراجعة عشرة حالات كحد أقصى خلال الجلسة الواحدة. إلا أنه جرت العادة في الأردن مناقشة 5 - حالات في كل جلسة، وتجتمع لجان تحديد المصلحة الفضلى على أساس أسبوعي، تبعا لعدد الحالات.

- يمكن لأعضاء لجنة تحديد المصلحة الفضلى طلب المزيد من التوضيح، وسيحتاج موظفي حماية الطفل إلى مراجعة الخطة وتوفير المعلومات المحدثة.
- في الأردن، يحضر مدراء حالات حماية الطفل من منظمات إدارة الحالات اجتماع اللجنة ليقدموا الحالة والتوضيحات مباشرة.
- لضمان الموضوعية في اتخاذ القرار، لا يتمتع موظف حماية الطفل الذي حضر الحالة بالحق في التصويت فيما يتعلق بالقرار المتخذ بشأنها.

14. إضفاء صفة الرسمية على القرار

- يمكن التوصل إلى قرار في الجلسة الأولى التي تقدم بها الحالة للجنة تحديد المصلحة الفضلى.
- في بعض الظروف، قد تكون هناك حاجة لأكثر من جلسة للتوصل إلى قرار بالإجماع.
- يعتبر الإطار الزمني لحالة الطوارئ 3 أيام و7 أيام للحالات الملحة.
- ينبغي أن يلتزم أعضاء اللجنة باتخاذ القرار السريعة في مصلحة الطفل الفضلى، وينبغي تجنب التأخير غير الضروري.
- عند التوصل إلى قرار، ينبغي أن يقوم أخصائي حماية الطفل – مدير الحالة – والذي قام بتحضير الحالة بإعلام الطفل والأسرة بالقرار. كما قد تكون هناك حاجة لمزيد من المشورة إذا عارضت الأسرة القرار.
- يعتبر مشرفي مصلحة الطفل الفضلى مسؤولين عن الرقابة على تطبيق القرارات والتوصيات (بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى)، وينبغي أن يضمن المتابعة السريعة والمناسبة.

15. إعادة فتح وإغلاق الحالات

إعادة فتح الحالات

- يمكن إعادة فتح قرار تحديد المصلحة الفضلى إذا كان هناك تغير في الظروف والتي قد تغير القرار الأصلي أو إذا لم يتسنى تطبيق القرار الأولي ضمن فترة زمنية معقولة. كما أن على المفوضية السامية مراجعة فصل الطفل عن الأهل ضد رغبتهم إذا طلب ذلك الوصي على الطفل أو الأهل على أساس الحقائق أو الأدلة الجديدة، أو الاعتبارات القانونية.
- ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار بأن السلطات مسؤولة عن هذا القرار وبأن المفوضية السامية والشركاء مستعدين لتقديم المساعدة.

الإغلاق

- ينبغي أن يتخذ قرار إغلاق القضية من قبل مشرف تحديد المصلحة الفضلى. وبالرغم من صعوبة تحديد المعايير لإغلاق الحالات، فيما يلي مجموعة من الأمثلة على الحالات التي يمكن فيها إغلاق الحالة:[23]
- وضع الطفل في الرعاية طويلة الأمد وأصبحت ترتيبات الرعاية هذه رسمية
- مضت سنتين كحد أدنى منذ وضع الحالة في رعاية بديلة، وعلى موافقة لجنة تحديد المصلحة الفضلى
- أجريت متابعة كل 12 أسبوع كحد أدنى
- طبقت جميع العوامل المحددة في خطة الديمومة
- يشعر مقدم الرعاية طويلة الأمد بأنه لا يحتاج إلى المزيد من الدعم في وضع الحالة
- لبى الطفل جميع معايير الإدماج الضرورية. والطفل:
  - محمي من الإساءة، العنف، الاستغلال، والإهمال
  - يشارك في نشاطات التعلم و / أو التدريب

[23] الدليل الميداني لتطبيق إرشادات المفوضية لتحديد المصلحة الفضلى، الصفحة 85 في ترتيبات الرعاية البديلة، والمتوفر على الموقع www.unhcr.org/50f6d27f9.pdf

- تلقى أي رعاية صحية ضرورية
- يشارك بفعالية في النشاطات الاجتماعية
- عبر عن الرغبة في البقاء في وضع الحالة على المدى البعيد

- طورت وطبقت خطة دائمة تتعلق بالعيش المستقل المدعوم، المساكن الجماعية الصغيرة أو الرعاية الأسرية البديلة، وأتم الطفل 18 عاما وتلقى خدمات لفترة 12 شهر كحد أدنى لدعم عيشه المستقل.
- أتم طفل 18 عاما أثناء تلقيه الرعاية المؤقتة وتلقى خدمات لفترة 12 شهر كحد أدنى لدعم عيشه المستقل.
- تم لم شمل الطفل وإدماجه مع أهله بعد التتبع الناجح لأسرته.
- إعادة التوطين أو المغادرة إلى بلد ثالث، العودة الطوعية أو العفوية.
- يموت الطفل، وأجريت جميع التحقيقات الضرورية في سبب الوفاة وتم الانتهاء منها.

16. إدارة وتوثيق المعلومات / الاحتفاظ بالسجلات

بعد الانتهاء من تقرير تحديد المصلحة الفضلى، ينبغي أن يبدأ موظفي حماية الطفل في بإدخال المعلومات في نظام أو قاعدة بيانات لإدارة المعلومات والبيانات لضمان الإدارة الفعالة للحالة، ويشمل هذا تتبع الحالات، ورصدها، ومتابعتها في الوقت المناسب. كما ينبغي الالتزام بمبدأ السرية، ولذا يجب على جميع أعضاء لجنة تحديد المصلحة الفضلى التوقيع على بيان السرية قبل حضور لجنة تحديد المصلحة الفضلى. ويعتبر مدراء الحالة لحماية الطفل لدى المفوضية أو المنظمة الشريكة العاملين تحت إشراف مشرف تحديد المصلحة الفضلى مسؤولين عن تحديث الملفات، وورقة العمل، والتقدم، بتقارير تحديد المصلحة الفضلى كاملة وتوصيات لجنة تحديد المصلحة الفضلى. سينظم بروتوكول تبادل المعلومات تبادل بيانات إدارة الحالة. وينبغي تسجيل مداولات اللجنة في الجزء 3 من نموذج تقرير تحديد المصلحة الفضلى وأن توضح السبب الكامل للقرار. وفي حال رفض أي من المعلومات، ينبغي تسجيلها في نموذج تحديد المصلحة الفضلى. يوصى بالاحتفاظ بنسخة الكترونية من نموذج تقرير تحديد المصلحة الفضلى بشكل يسمح بالقراءة وليس التعديل و/أو نسخ الجزء 3 من التقارير على شكل وثيقة PDF والذين يشمل تواقيع أعضاء الهيئة وإرفاقه بالنموذج بشكله النهائي والموافق عليه.
من المهم إدراج قائمة التحقق / التعليمات الخاصة بالتوثيق السري للبيانات، أي مكان تخزين النسخ الورقية، والمواقع القابلة للقفل، وحماية النسخ الالكترونية بكلمة سر، وخطط الطوارئ، وتدمير الملفات، الخ.

17. إجراءات تحديد المصلحة الفضلى المبسطة

يمكن اعتماد تحديد المصلحة الفضلى المبسط في حالات استثنائية، والمحددة أساسا بالنقاط التالية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القرار الرسمي بالسماح بتحديد المصلحة الفضلى المبسط ينبغي أن يتخذ من قبل ممثل المفوضية بناء على توصية مشرف تحديد المصلحة الفضلى.

I. لم شمل الأسرة (بالاعتماد على تعقيد القضية)
II. حالات الطوارئ الطبية والحالات المرتبط بالحماية والتي تتطلب استجابة إعادة توطين مباشرة
III. التحرك المفاجئ لأعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين على خلال فترة زمنية قصيرة.

تشبه إجراءات تحديد المصلحة الفضلى المبسطة إجراءات تحديد المصلحة الفضلى العادية، وتشمل التقييم الشامل، وتعبئة نموذج تقرير تحديد المصلحة الفضلى، والمراقبة، وتطبيق القرار، ومتابعة كل حالة فردية. أما عملية اتخاذ القرار فتبسط فقط من خلال تقليص اللجنة لتضم على الأقل موظفين (ويشمل هذا وكالات إدارة الحالة) وموظف مراجعة بخبرة واسعة. وينبغي أن تشمل الهيئة المصغرة مشرف تحديد المصلحة الفضلى الذي يترأس اللجنة ومسؤول حماية الطفل الذين يتمتع بخبرة واسعة لاستبدال أعضاء اللجنة المطلوبين في إجراءات تحديد المصلحة الفضلى المعتادة. ويقدم أعضاء اللجنة المصغرة تقارير إلى مدراء الحالة خلال 3 أيام (الإطار الزمني لحالات الطوارئ) و7 أيام (في الحالات الملحة).

18. اعتبارات خاصة للناجين الأطفال [24]

- الترويج للمصلحة الفضلى للطفل
- ضمان أمن الطفل
- طمأنة الطفل
- ضمان السرية المناسبة
- إشراك الطفل في اتخاذ القرار
- معاملة كل طفل بعدالة ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية)
- تعزيز مرونة الأطفال وقدرتهم على التكيف
- توفير الدعم النفس-اجتماعي الحذر والموجه نحو الطفل، وإذا دعت الحاجة، استدعاء المتخصصين المستشارين لدعمهم
- ينبغي أن يكون القائمين على المقابلات على علم بأن بعض المعتدين هم من أفراد الأسرة، وبالتالي يجب مقابلة الطفل عندما لا يكون أي فرد آخر من الأسرة حاضرا؛ إلا أنه ينبغي إعلام الأهل / الوصي بإجراء المقابلة.
- إذا أصر الطفل المتأثر على وجود فرد من أفراد الأسر / الوصي، ينبغي احترام هذه الرغبة.
- إذا رفض الوصي متابعة القضية في المحكمة نيابة عن الطفل، عندما يكون هناك دليل واضح، قد يدرس مشرفي مدراء الحالة لحماية الطفل متابعة المصلحة الفضلى للطفل بناء على ظروف الحالة المعينة.
- إذا أساء الوصي القانوني على الطفل غير المصحوب أو المنفصل استغلال السلطة التي يتمتع بها على الطفل وأساء استخدامها، ينبغي سحب الوصاية، حتى إذا وجد أنها تصب في مصلحة الطفل الفضلى.
- بشكل دوري، ستراجع المفوضية مع شركاءها المنفذين حالة الطفل الناجي لمراجعة خطة الرعاية المتبناة تبعا لأي مشاكل حماية قد تنشأ لمضان الاستجابة المناسبة.
- يجب مراقبة أي قرار يتخذ لفصل الأطفال عن الأهل وينبغي أن تتأكد المفوضية مع إدارة حماية الأسرة ولجنة تحديد المصلحة الفضلى بأن القرار يتخذ تبعا للضمانات المفصلة في المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فتقع مسؤولية اتخاذ قرار بفصل الطفل عن أهله ضمن اختصاص الدول (المادة 9).

19. أدوار ومسؤوليات منسق تحديد المصلحة الفضلى

يكون منسق تحديد المصلحة الفضلى موظف المفوضية الذي يتمتع بخبرة واسعة في مجال حماية الطفل. ويعمل مع وحدة الحماية، مكتب المفوضية، عمان، الأردن. ويشمل دوره:

- ضمان اتباع إجراءات تحديد المصلحة الفضلى والنوعية في المكاتب الفرعية والميدانية
- تقديم الإرشاد الفني والدعم لمشرفي تحديد المصلحة الفضلى.
- جمع المعلومات والاحصاءات بانتظام حول عملية تحديد المصلحة الفضلى من المكاتب الميدانية و/أو الفرعية.
- تأسيس وتشكيل لجان تحديد المصلحة الفضلى.

قائمة الاختصارات

BID	تحديد المصلحة الفضلى
BIA	تقييم المصلحة الفضلى
SGBV	العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي
SOP	إجراءات العمل الموحدة
UAC	الطفل غير المصحوب
UASC	الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين
JRF	مؤسسة نهر الأردن
NHF/IFH	مؤسسة نور الحسين / معهد العناية بصحة الأسرة
FPD	إدارة حماية الأسرة
UNICEF	اليونيسيف / منظمة الأمم المتحدة للطفولة
IMC	الهيئة الطبية الدولية
ICR	لجنة الإنقاذ الدولية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
GBVIMS	نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي
CPIMS	نظام إدارة معلومات لحماية الطفل
MOSD	وزارة التنمية الاجتماعية

.....